الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 98846

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/11/19 من طرف الأستاذ (ه.ح) نيابة عن (ر.ص).

ضد: الحق العام

طعنا في القرار عدد 12134 الصادر عن دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وإحالة المتهم على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من م ج.

وبالإطلاع على القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني وإستوفى جميع موجباته الشكلية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث إتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2015/04/16 تقدمت الشركة ت. ت. بشكاية مفادها أن المتهم (ر.ص) الذي كان يشغل خطة رئيس مدير عام بها قام بعديد التجاوزات والإستيلاءات مما إضطره إلى تقديم إستقالته بداية من 2015/03/31 غير أن الرئيس المدير العام الذي حل محله وكذلك مراقب الحسابات تفطنا إلى وجود إستيلاءات عديدة فقررا التشكي وبذلك إنطلقت الأبحاث وتم فتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبإستيفاء الإجراءات القانونية إنتهى قاضي التحقيق ضمن قراره عدد 3/2564 الصادر في 2016/10/16 إلى توجيه تهمة الخيانة الموصوفة على المتهم طبقا لأحكام الفصل 297 فقرة ثانية من م ج وإحالته تبعا لذلك على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف لتقرر في شأنه ما تراه.

فتم إستئناف الحكم المذكور من طرف المتهم فقضت دائرة الإتهام بقرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالتعقيب من طرف المتهم بواسطة نائبه الأستاذ (ه.ح).

وحيث نعى نائب المعقب على القرار المطعون فيه:

أولا: خرق أحكام الفصل 172 فقرة أولى من م إ ج بمقولة أن قاضي التحقيق اكتفى بتقديم نسخة من الإختبار للمتهم دون أن يسأله عن التجاوزات المنسوبة له في مخالفة لإجراءات الإستنطاق.

ثانيا: هضم حقوق الدفاع بعرض نتيجة الإختبار على المتهم في مغيب محاميه ودون إستدعاء هذا الأخير في خرق لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 72 من م إ ج.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 297 من م ج والذي يشترط لقيام الجريمة أن يكون الشيء المستولى عليه قد سلم في إطار أحد العقود الواقع تعدادها حصرا بالفصل المذكور غير أن عقد الشركة ليس من بين العقود المذكورة وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارات عديدة.

رابعا: ضعف التعليل وذلك بمقولة أنه تم التمسك بدفوعات هامة وكثيرة لدى دائرة الإتهام إلا أنها لم ترد عليها ولم تتعرض لها إطلاقا بما أورث قضاءها ضعفا في التعليل.

وبناء على ذلك انتهى نائب المعقب إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 72 من م إ ج وهضم حقوق الدفاع:

حيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن تسليم نسخة من الإختبار للمتهم دون إعادة إستنطاقه لا يعيب أعمال التحقيق ولا يشكل خرقا لأحكام الفصل 72 المشار إليه وكذلك الشأن بالنسبة لعدم إستدعاء نائب المتهم بإعتبار أن الأمر لا يتعلق بإستنطاق يستوجب حضور المحامي بل بمجرد إستكمال إجراء شكلي لسبق إستنطاق المتهم وعرض نتيجة الإختبار عليه كل ذلك فضلا عن كون المطعنين يتعلقان بالإجراءات لدى قلم التحقيق ولا يتعلقان بالقرار المطعون فيه موضوع تعهد هذه المحكمة بما يتجه معه الإلتفات عنهما.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 297 من م ج:

حيث وإن صح قول نائب المعقب بكون عقد الشركة ليس من عقود الأمانة المنصوص عليها بالفصل 297 من م ج فإن قوله ذاك غير منتج في القضية الماثلة بإعتبار وأن إحالة المتهم إستنادا للفصل 297 المذكور كان بناء على صفة الوكيل التي يتمتع بها كما

أوضحت ذلك الدائرة المطعون في قرارها ضمن مستنداتها بما صير هذا المطعن خال من السند السليم.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام يعد شرطا لصحتها ويجب أن يكون التعليل شاملا لجوانب القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون محتويا على دلالات مستمدة من له أصل ثابت بالملف كما أوجب ذلك الفصل 168 من م إ ج حتى تتمكن هذه المحكمة من إجراء ما لها من رقابة على حسن وسلامة تطبيق القانون.

وحيث تبين رجوعا لمستندات القرار المطعون فيه أنه أحسن فهم الوقائع وأبرز بصفة شافية وضافية الأركان القانونية للجريمة المنسوبة للمتهم وبين أن ما أتاه يدخل تحت طائلة النص القانوني موضوع الإحالة التي طبقته تطبيقا سليما غير مشوب بتحريف الوقائع أو قصور التسبيب وإنتهت إلى نتيجة منطقية تجد سندها بمظروفات الملف بما يجعل هذا المطعن غير حري بالقبول وتعين رده كما بقية المطاعن تصريحا برفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2020/03/10 عن الدائرة الخامسة والعشرين المتركبة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدة ذ والسيد بمحضر المدعي العام السيد الزياتي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .